

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تيمم الصبي لاحدى الصلوات .

فصل : وإن تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبح بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل فأما أن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضا ونفلا لأن الوضوء للنفل يباح فعل الفرض